

ديوان المياه المعدنية عوضا عن السيد كمال كباو وذلك ابتداء من 17 أكتوبر 2009.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 ديسمبر 2009.

سمي السيد محمد شويخة عضوا ممثلا لوزارة الصحة العمومية بمجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية والسلية بأريانة عوضا عن السيد محمد علي الممي. يرأس مجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية والسلية بأريانة السيد محمد شويخة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 ديسمبر 2009.

سمي السيد نبيل بن صالح عضوا ممثلا لوزارة الصحة العمومية بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس عوضا عن السيد شاكر الفريني. يرأس مجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس السيد نبيل بن صالح.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 3653 لسنة 2009 مؤرخ في 2 ديسمبر 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1477 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1477 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح الفصول 18 و 19 و 20 و 21 و 22 من الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1477 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001 كالآتي :

الفصل 18 (جديد) - تكلف الإدارة العامة للمصالح المشتركة خاصة ب :

- ترشيد التصرف في الوسائل البشرية والمادية المشتركة لكافة مصالح الوزارة.

- إعداد برامج التكوين والتدريب لفائدة أعوان الوزارة وتنفيذها.

- تنسيق نشاط الوزارة في مجال الإصلاح الإداري مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى.

- السهر على إعداد وإنجاز برامج التصرف في أرشيف ووثائق الوزارة مع الأرشيف الوطني.

- النهوض بالأنشطة الثقافية والاجتماعية لفائدة أعوان الوزارة.

وهي تحتوي على أربعة إدارات ومصلحة :

1/ إدارة الشؤون الإدارية.

2/ إدارة الشؤون المالية.

3/ إدارة البناءات والمعدات والنقل.

4/ إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق.

5/ مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي.

الفصل 19 (جديد) : تكلف إدارة الشؤون الإدارية خاصة ب :

- ضبط عدد الأعوان اللازم بالتعاون مع مختلف مصالح الوزارة ومتابعة تطور قانون الإطار للوزارة.

- التصرف في الشؤون الإدارية للأعوان.

- إعداد الأنظمة الأساسية والترتيب التي تهم التصرف في الحياة المهنية للأعوان وتطورهم وتأجيرهم.

- إعداد قائمة الأعوان المقترحين لمختلف الأوسمة بالتعاون مع مختلف مصالح الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها.

- القيام بإعداد ومتابعة وتقييم برامج التكوين والتدريب لفائدة أعوان الوزارة بالتعاون مع الإدارات المختصة.

- تنظيم المناظرات والامتحانات.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

1/ الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ . مصلحة التصرف في الأعوان.

ب . مصلحة النزاعات الإدارية.

2/ الإدارة الفرعية للتكوين والتدريب :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ . مصلحة التكوين والتدريب.

ب . مصلحة المناظرات والامتحانات.

الفصل 20 (جديد) . تكلف إدارة الشؤون المالية خاصة ب :

. تجميع العمليات المتعلقة بإعداد ميزانيات الإدارات المركزية والجهوية للوزارة ومتابعة تنفيذها.

. التصرف في الشؤون المالية للأعوان.

. التعهد بمختلف نفقات التنمية والتصرف.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

1/ الإدارة الفرعية للميزانية :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ . مصلحة الدراسات وتقديرات الميزانية.

ب . مصلحة تنفيذ وختم الميزانية.

2/ الإدارة الفرعية للإذن بالدفع :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ . مصلحة الإذن بدفع مصاريف الأعوان.

ب . مصلحة الإذن بدفع مصاريف التسيير والتنمية.

الفصل 21 (جديد) . تكلف إدارة البناءات والمعدات والنقل

خاصة ب :

. متابعة التصرف في مكاسب الوزارة.

. برمجة واقتناء وخزن وتوزيع كل المعدات والأثاث واللوازم

الضرورية لتسيير المصالح التابعة للوزارة والعمل على صيانتها.

. التصرف في المباني الإدارية ووسائل النقل والمنقولات

التابعة للوزارة والسهر على صيانتها.

. التصرف في شؤون السلامة الداخلية للوزارة.

. إعداد طلبات العروض والمناقصات وإبرام الصفقات.

. القيام بمهام كتابة اللجنة الوزارية للصفقات.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

1/ الإدارة الفرعية للبناءات :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ . مصلحة التصرف في المباني الإدارية وصيانتها.

ب . مصلحة الصفقات.

2/ الإدارة الفرعية للمعدات والنقل :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ . مصلحة متابعة التصرف في السيارات الإدارية.

ب . مصلحة التصرف في المعدات والجرد.

الفصل 22 (جديد) . تكلف إدارة التصرف في الوثائق

والتوثيق خاصة ب :

. إعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق الجارية التي

تنشئها أو تتحصل عليها مصالح الوزارة أثناء ممارسة نشاطاتها

وذلك بالتعاون مع الأرشفة الوطني.

. إعداد نظام حفظ الوثائق الجارية لمصالح الوزارة والسهر

على حسن تطبيقه.

. إعداد جداول لخزن وثائق الوزارة والسهر على جمع

الأرشفة الوسيط في المحلات المعدة له وتنظيمه وحفظه.

. ترحيل الأرشفة النهائي إلى الأرشفة الوطني.

. اقتناء الوثائق والمعلومات التي تهم الميادين التابعة

لمشمولات الوزارة مهما كان مصدرها وشكلها وتجميعها.

. القيام بالنسبة إلى هذه الوثائق والمعلومات بكل العمليات

المتعلقة بمعالجتها ماديا وفكريا وخزنها وإيصالها للمستعملين.

. ربط علاقات تعاون وتبادل الخبرات مع المصالح والمؤسسات

الشبيهة داخل البلاد وخارجها.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

1) الإدارة الفرعية للتصرف في الوثائق الإدارية :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ . مصلحة الوثائق الجارية.

ب . مصلحة الأرشفة الوسيط.

2) الإدارة الفرعية للتوثيق والمكتبة :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ . مصلحة التوثيق.

ب . مصلحة المكتبة.

الفصل 2 . وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد

الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2009.

زين العابدين بن علي